



الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية نابل
بلدية المعمورة



كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة
بلدية المعمورة لدى الجهات القضائية و الإدارية
والتعديالية والتحكيمية
لمدة ثلاثة سنوات

الفهرس

2

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

2

الفصل 2 : شروط المشاركة

3

الفصل 3: كيفية المشاركة

4

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

5

الفصل 5: سحب ملف طلب العروض

5

الفصل 6: صلوحية العروض

5

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض

6

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط

7

الفصل 9: طريقة تقديم العروض

8

الفصل 10: الوثائق المكونة للعرض

8

الفصل 11: فتح العروض

10

الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة

11

الفصل 13: تقييم العروض

16

الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة

16

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد

18

الملاحق

الفصل الأول : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01 محام مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة بلدية المعمورة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلية والجزائية والتحكيم.

كما تتمثل مهمة المحامي أو الشركة المهنية المزمع انتدابه(ها) في القيام بكافة الإجراءات والأعمال الكتابية وصياغة التقارير والمرافعات الشفافية التي يقتضيها الدفاع عن بلدية المعمورة. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

- للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعليب في تاريخ صدور طلب العروض
- الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محام مرسم لدى التعليب

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالتنفيذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حرص

يتكون طلب العروض من: قسط وحد موجه إلى جميع:

- المحامين المرسمين لدى التعليب في تاريخ صدور طلب العروض
- الشركات المهنية للمحاماة على أن تتضمن محام مرسم لدى التعليب

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل البلدية نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين ثلاثة (03) أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة.

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتولى تعمير الاستماراة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين

commune-) المعمورة بلدية واب موقع (<https://avocat.org.tn> maamoura.gov.tn) وبإضافة إلى ذلك تسحب كراس الشروط مباشرة من مقر الإدارة المركزية ببلدية المعمورة الكائن مقرها بنهج 9 أفريل من مصلحة الشؤون العقارية والنزاعات والملك البلدي بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات وللإعلان عن طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتعلقة باللاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصوصيات والمعايير الفنية والجودية.

الفصل 8: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراس الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الأخلاقيات ومدعما بالمؤيدات الازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويُخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدّ فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتلتمم نسخة من العريضة إلى بلدية المعمورة بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإيجابة البلدية مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 9 : طريقة تقديم العروض

لتكون العرض من:

- ◀ عرض فني: يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 (الملاحق من 5 إلى 10)
- ◀ عرض مالي: يحتوي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 10 (ملحق عدد 11 وثيقة التعهد وملحق عدد 12 إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي وبلدية المعمورة مع بيان التاريخ) ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا.

ويدرج هذين الظرفين (العرض الفني والمالي) إلى جانب الوثائق الإدارية (الملاحق من 1 إلى 4)

في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه عبارة " لا يفتح طلب عروض عدد 01/2024 متعلق بتكليف محام لنيابة بلدية المعمورة لدى المحاكم وسائر الجهات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية ".

توجه الظروف باسم السيدة الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل بلدية المعمورة الكائن مقرها بنهج 9 أفريل - المعمورة عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو يسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية المعمورة مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الأجال.

* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا توفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 10 : الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الوثائق التالية:

الوثائق الإدارية

ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة من كراس الشروط و تعمير الملاحق من 1 إلى 4 وإمضاؤها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

الظرف المتضمن للوثائق الفنية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
1	تعمير الملاحق من 5 إلى 10 وإمضاؤها وختتها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات المطلوبة.
2	السيرة الذاتية للمحامي أو لكل عضو لفريق المحامين المتدخلين
3	وثائق أخرى حسب طبيعة الطلبات وخصوصيتها

الظرف المتضمن للوثائق المالية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة
1	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة المدرجة بالملحق عدد 11 مع بيان التاريخ.
2	إمضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية لل浣مة من جهة، وبلدية المعمورة من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميرها عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض.

الفصل 11: فتح الظروف:

تحدد لدى بلدية المعمورة لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقرر من الكاتب العام

المكلف بتسهيل الشؤون العادية للبلدية قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وفي المكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية والمالية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركيين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.
- فتح الطرف المحتوي على العرض المالي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

يمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقديرها أن تدعو كتابياً المشاركيين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية المعמורה.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي:

(commune-maamoura.gov.tn) على أن تودع الأصول لاحقاً بمكتب الضبط أو ارسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 12 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى بلدية المعמורה أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقاء ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تتحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 13: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 11 من هذا الكراس، تنصي اللجنة وجوباً :

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركيين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء

في إطار فردي أو مجمع.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

وتتوالى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسريا وفقا إحدى المنهجيات التالية:

1.13 : منهجية تقييم العروض المتعلقة باختيار محام ذو تكوين عام:

أ- تعتمد المعايير الحصرية التالية في صورة رغبة البلدية في اختيار محام او شركة مهنية لل浣مة غير متخصصة:

العدد	معايير الفرز	العدد الاقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين بقسم التعقيب	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي أو المحامين في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة	10 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

بـ : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بقسم التعقيب (60 نقطة):

تُسند (10) نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم التعقيب.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه بقسم التعقيب.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكون لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تُسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

تُسند بصفة آلية 5 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان (10) نقاط.

تُسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان 5 نقاط.

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في الدورات يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية وكذلك شهائد المشاركة في الدورات المعنية.

- تجربة المحامي أو المحامين في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقطة)

تُسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان (10) نقاط.

لإثبات هذه الإنيابات يقدم المحامي المترشح أو شركة المحاماة نسخاً من عقود الإنيابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن انتهاء مهمة تكليف مضافة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.13: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها تفاضلياً على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمزيدات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط

- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

- تتولى البلدية بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيهه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية

و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل الكاتب العام المكلف بتسهيل بلدية المعمورة إلى اللجنة المختصة للرقابة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء الرقابة الازمة عليها.

- ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

الفصل 14: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصادقتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل البلدية لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (بن) إلى بلدية المعمورة لتنفيذها.

الفصل 15: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر بلدية المعمورة وجوباً نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع واب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخاً ثابتاً.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة والرقابة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورتها توضيحاً وذلكر حسب مقتضيات وواقع نشاط بلدية المعمورة دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإنابة بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ورقابة نيابة المحامين. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية المعمورة إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية المعهومة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كرآس الشروط
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض
ملحق عدد 6: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنية بلدية المعهومة لدى الهيئات القضائية والإدارية والتحكيمية والتعديلية
ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل
ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبيّن التجربة الخصوصية للمحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى القضاء خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: وثيقة التعهد
ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، وبلدية المعهومة.

ملحق عدد 1

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر / السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر / السنة.....
عنوان المقر.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرف الجبائي.....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب).
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلي "المشارك"
 أصرّح على شرفى بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا
 أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدة.

حرر بـ في
(إمضاء وختمه المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية المعمورة
صاحب طلب العروض

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"
أصرح على شرفى أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية المعمورة

حرر بـ في
(إمضاء وختمه المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضى أسفاه (الاسم واللقب).

ممثل الشركة المهنية للمحامين

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إلي الممضى أسفله (الاسم واللقب)
ممثل الشركة المهنية للمحامين
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد
 المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)
 المسمى فيما يلى "المشارك"
 أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة و / أو
 الخصوصية.
 وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديم لجنة المكلفة بالفرز
 لما يثبتها من وثائق بعد طلبها متى لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة بلدية المعمورة
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتحكيمية والتعديلية

أني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق
المتدخل والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (اللتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات
الواردة بهذا العرض:

إمضاء المعاهدي	ملل المعاشرة	القوسية	الاسم واللقب

حَرْبٌ فِي

(إمداد ونفط المشاردات)

**الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين
المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)**

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
* تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم / الشهر / السنة)
* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم / الشهر / السنة)
محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

تركيبة الفريق المتدخل

التجربة المهنية	المؤهلات والشهادات	الإسم واللقب	الخطة المطلوبة
			رئيس الفريق
			خبير / محامي مختص في ... ¹
			خبير / محامي مختص في ...
			خبير / محامي مختص في ...

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكلّ عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكلّ وثائق الإثبات.

..... في حرر ب.....

(إمضاء المشارك وختمه)

¹ ذكر الاختصاص المطلوب

ملحق عدد 9

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبيّن تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة

الرقم الوطني	الشخص الخاص	موضع الازدواج	المحكمة الصلبة التكميمية / التجعديّة	مدة القضية	تاريخ بداية وانتهاء المدة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرر بـ في

(إمضاء وثيق المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإثافة المراجع والقضايا المقترن التفصيّ على ما يعرض.

ملحق عدد 10 الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة

والدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة / المقال العلمي	ع ر
الشهائد العلمية		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيئات الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ في

(إمضاء وختمه المشاركون)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)¹.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد: لسنة
- المعين محل مخابته (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإئابة المحامي
لبلدية المعمرة :

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قررت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإئبات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها سبعة أيام (07) من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه العقد.

4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

5) أشهد أنني لست (أو الشركة التي أمثالها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

عدد: تحت

..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

¹في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة
وبلدية المعמורה¹

الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

بلدية المعמורה ممثلة في شخص السيدة جميلة نصيري الكاتبة العامة المكلفة بتسهيل البلدية
من جهة

والسيد الأستاذ

(الإسم والصفة)

من جهة أخرى

والسيد.....

(الإسم والصفة) بصفته،

مفوضا عن الشركة المهنية للمحاماة

من جهة أخرى

الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكليف:

تتمثل مهمة:

الأستاذ



أو

..... (الشركة المهنية للمحاماة)



طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية المعמורה والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى الجهات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

مخابرته

محل

والمعين

.....

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم طوابع دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

¹ يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

يتم تجميع عدد 2 قضايا كحد أدنى وعدد 4 قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية :

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة

- القضايا والأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها وتدالوها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء في شأنها.

يمكن لبلدية المعمورة إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشبعها أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلاب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك المدة التي تم إضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم. ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية المعمورة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها بلدية المعمورة.

الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي :

أ- تلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضي من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية .

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو البلدية قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البلدية.

ث- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيآكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله مهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترن حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الالزامية للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابتة له أمام الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية.

- إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية وحضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجمع عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة بلدية المعمورة فيها. ولهذا الغرض،

تتولى البلدية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين بلدية المعمورة مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بلاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتّم خلاص صاحب العقد بعد البت النهائي في القضية واستخراج الحكم لاعتماده كوثيقة في إجراءات الخلاص.

يكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري للمحامي أو لشركة المحاماة ويتولى الخلاص السيد قابض المالية بيني خيار محتبس بلدية المعمورة.

الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 : دفع قسط أول على الحساب : تستند نسبة 10 % من أتعاب القضية المعهود بها بعنوان قسط أول على الحساب، ولا يجوز للبلدية منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمها طلبا صريحا للتمتع به.

2.8 - تقديم مذكرة الاتّعاب:

يتّم خلاص صاحب العقد بناء على موافاته للبلدية بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 - تسديد المستحقات:

- يتم تمكين البلدية من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم آخراته في صندوق الحيطة والتقادم للمحامين وما يفيد سلامه وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وجوبا قبل خلاص الاتّعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إسلام مذكرة الاتّعاب مستوفية الشروط

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه،

كما تحمل بلدية المعمورة مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج ولاية نابل ومنطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي عينت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض ثلاثون (30) كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي شخصيا أو لأعضاء شركة المحاماة المعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج تتکفل بلدية المعمورة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة بالخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا بصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 7 من الأمر عدد 764 المؤرخ في 28 جانفي 2014 وذلك بصرف النظر عن الفصل 3 من هذا العقد المتعلق بالأتعب إلا أنه في صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى البلدية خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إنما التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9 : مدة العقد :

- تضبط مدة العقد بثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ انتهاء مدة العقد ولم يتم تعين محام أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواه وتمكن البلدية من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للبلدية تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

و في هذه الصورة يجب على المحامي إعلام بلدية المعمورة بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) تتخذ البلدية الإجراءات المستوجبة بهدف تعين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخل (ن) عن المهمة تطبيقا للالفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

الفصل 11 : فسخ العقد :

يفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل التاسع أعلاه.

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له بلدية المعمورة تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد وتطبيق مقتضيات الفصل السادس من العقد.

- إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل بلدية المعمورة.

الفصل 12:

في صورة قرار البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، وفي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الإنقافية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 اوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ. ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 14 : فض النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبْرُج وجوباً المساعي الصالحة. ولهذا الغرض تتولى أولاً بلدية المعمورة مكاتبـة اللـجنة المحـدثـة بـمـقـضـيـ الفـصـلـ (7)ـ منـ الـأـمـرـ عـدـ 764ـ لـسـنـةـ 2014ـ دونـ سـهـاـهاـ لـاقـتـاحـ تـسوـيـةـ صـالـحـةـ أـوـ تـقـديـمـ مـقـتـدـيـ حـاـكـمـ الـخـلـافـ

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر
للطرف الأكثر حرص
المختصة.
الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة

الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل السيد الكاتب العام المكلف بتسيير بلدية المعونة.

الفصل 18: محل المخايره:

عین كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حرب الامضاءات

الكاتبة العام المكلفة بتسهيل بلدية العمومرة